طلنا ذكره في التبيين وفي الهداية لان شرط حقيقة تحقق الياس من الاصل ولا يذهب عليك ان كلا من التعليلين يعم صورة القضاء العدة بتمامها فقول صدر الشريعة فقيل انقضائها رأت الدم مع كونه صرف الكلام المص عن مدلوله مخالف لمقتضى تعليلهم وهذا ما وعدناه في باب الحيض منه

كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست يعني تستأنف بها بعد الحيضة التي رأتها نص عليه في المبسوط حيث قال لو حاضت حيضة ثم آيست اعتدت بالشهور ثلثة اشهر بعد الحيضة لان اكمال الاصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستيناف انتهى ولا مجال الاحتساب وقت الحيضة من العدة من حيث انه وقت لان الاعتداد بالاشهر للآيسة وهي ليست بآيسة وقتئذ

وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه اي بعد الوطئ بالشبهة منهما اي من العدتين وقال الشافعي لا تتداخلان ومحل الخلاف العدتان من رجلين اذ لو كانتا من احد ينقضيان بعدة واحدة في احد قوليه وفي قول الآخر لا تجب العدة بالسبب الثاني اصلا فلا يتصور الخلاف من المبسوط والخانية فاذا تمت الاولى دون الثانية تجب اتمامها صورته ابانها الزوج فحاضت حيضة فوطئها هو او غيره بشبهة فعليها عدتان والحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدهما تكونان من العدتين وتمت الاولى ولا بد من حيضة اربعة لتتم الثانية

وتنقضي عدة الفرقة والموت وان جهلت بهما اي بالفرقة والموت ومبدؤها عقيبها وفي نكاح فاسد عقيب تفرقة او اظهار عزمه ترك الوطئ وذلك بان يقول تركتك او خليت سبيلك او نحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره في التبيين وقال زفر من آخر الوطئات ولو قالت انقضت عدتي وكذب حلفت اي القول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من باين وطلق قبل وطئ فعليه مهر تام وعدة مستقبلة هذا عندهما وقال زفر لها نصف المهر او المتعة ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى لزفر وهو القياس ان العدة الاولى بطلت بالتزويج ولا تجب العدة بعده بالطلاق الثاني ولا يجمل المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة الاولى وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزويج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه ولهما ان الوطئ فهي مقبوضة في يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثاني

ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ان لم تجب في معتقدهم هذا عنده وعندهما تجب مطلقا

تاج الشريعة

ولا حربية

صدر الشريعة

صدر الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن خلافا للشافعي والموت كبيرة مسلمة حرة او لا قوله او لا عطف على قوله حرة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر معتدة عتق هي ام ولد اعتقها مولاها ونكاح فاسد لانه اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم يفتها نعمة النكاح ولا تخطب معتدة الا تعريضا قال ابن عباس رضي الله عنه التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها والانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليها فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة اي ان جعل القاضي امرأة ثقة تقدر على الحيلولة عند ابي حنيفة ومحمد بلوغ قد ايكو فهو حسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت ان كان بينها وبين مقصدها تلك والاخرى قال في التحفة وان كان من كل جانب اقل من مدة السفر كان لها الخيار اذ ليس فيه انشاء السفر وفي عكس الاول اي اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين مقصدها اقل مضت ذكره في المصفي ولا فرق في هذه الصور بين كونها في موضع يصلح للاقامة وكونها في غيره على ما افصح عنه صاحب التحفة وكذا ان كانت تلك من كل جانب ان لم يكن في مصر معها محرم او لا والعود احمد قال في التحفة وان كانت في موضع لا يصلح للاقامة ويخاف على نفسها او مالها فان شاءت امضت وان شاءت رجعت لاستواء الامرين لكن اذا بلغت الى ادنى الموضع الذي يصلح للاقامة فهو على الخلاف الآتي ذكره وان كانت فيه تعتد ثمه معها محرم او لا هذا عنده خلافا لهما في الاول قال في التحفة اقامت في ذلك الموضع واعتدت ولا تمضي عنده وعلى قولهما ان لم يكن بها محرم فكذلك وان كان بها محرم مضت على سفرها

من قال ان نكحها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها

باب النسب والحضانة

ههنا تغير كلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1